

قرار وزاري

رقم ٤٦٧ / ن / ٢٠٠٢

بتعديل القرارات الوزارية رقمي ٨٣ و ١٨٤ / ٩٦

استناداً إلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٠ / ٧٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢ / ٨٣ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي وتعديلاته ،
وإلى نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيف الدولي الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٨٤ / ٩٦ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٢ / ١٤ المنعقدة
بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يستبدل بنصي البند (١) من المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٢ / ٨٣
المشار إليه ، والبند (١ / ١) من نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيف
الدولي المشار إليه النص الآتي :

"١ - الركاب الذين تقل أعمارهم عن سنتين" .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٣ م .

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

صدر في : ٢٨ من رمضان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٤ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)
الصادرة في ١ / ١ من عام ٢٠٠٣ م